

الجوهر النقي

قال فيه (وروينا فيما مضى عن على أنها ثلاث إذا نوى إلا أنها رواية ضعيفة) - قلت - اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكنايات أنها ثلاث وذكر هناك عن على روايتين الأولى - (أنه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا - والثانية - إذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال (ا لرواية الأولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضى صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب إلا أنها ضعيفة - وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن على أنها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي C إلى .

إلى أنه إذا قال لزوجته أو أمته أنت على حرام ونوى تحريم عينها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يمينا وان قال ذلك لطعام أو لشراب أو نحوهما فهو لغو ولا شئ عليه بتناوله - وقال القاضى عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى (لم تحرم ما احل ا لك) - فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم ما رية والصحيح أنه في العسل لا في قصة ما رية التي لم تأت من طريق صحيح - انتهى كلامه وطهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى (قد فرض ا لكم تحلة ايمانكم) فان صحت قصة مارية يحتمل ان الآية نزلت في الامرين ففيها دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ما قاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فمن ادعى أنه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص - وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين بكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يمينا وإذا كان الحرام يمينا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما إذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام على وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ما إذا نوى الطلاق